

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 424 @ لَيْسَ الْمَالُ الْمَذْكُورَ (ابْنُ زُجَيْمٍ) . كَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ الْوَاهِبُ دَعْوَى الرَّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ وَادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ أَرْزَهُ أَخُو الْوَاهِبِ وَأَرْزَهُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (866) فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ تَحْلِيفُ الْوَاهِبِ عَلَى أَرْزِهِ لَيْسَ أَخًا لَهُ وَالْحَالُ أَرْزَهُ لَا تَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ فِي دَعْوَى النَّسَبِ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَّا أَرْزَهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا هُنَا النَّسَبُ بَلْ الْمَقْصُودُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ مُسَبَّبُ النَّسَبِ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمَالُ وَلَيْسَ النَّسَبُ (الطَّحْطَاوِيُّ) . كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ الرَّجُوعَ عَنِ هَبَتِهِ وَادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ إِعْطَاءَهُ الْعَوَضَ فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ (الْهَنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ الرَّجُوعَ وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ : أَعْطَيْتَنِي ، إِيَّاهُ صَدَقَةٌ وَكَذَّبَ بِهِ الْوَاهِبُ فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ مُمْلِكٌ فَتُعْرِفُ جِهَةً التَّمْلِكِ مِنْهُ (الطَّحْطَاوِيُّ) . يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ ذِكْرِ الْمَوْهُوبِ مُطْلَقًا أَرْزَهُ لَا يَرْجِعُ عَنِ الْمَوْهُوبِ التَّالِفِ فِيمَا إِذَا تَلَفَ كُلُّهُ كَمَا أَرْزَهُ لَا يَرْجِعُ عَنِ بَعْضِهِ إِذَا تَلَفَ الْبَعْضُ أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَمْ يَتَلَفْ فَيَرْجِعُ فِيهِ مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ دَارًا فَهَدِمَتْ الدَّارُ فَلِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنِ هَبَتِهِ فِي الْعَرَصَةِ (الْأَنْقَرُويُّ) . - * * * (الْمَادَّةُ 872) - وَفَاةٌ كُلٌّ مِنْ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ مَانِعَةٌ مِنَ الرَّجُوعِ فَعَلَايَهُ لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ إِذَا تَوُفِّيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَذَلِكَ لَيْسَ لِلْوَارِثَةِ اسْتِرْدَادُ الْمَوْهُوبِ إِذَا تَوُفِّيَ الْوَاهِبُ ، وَوَفَاةٌ كُلٌّ مِنْ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَانِعَةٌ مِنَ الرَّجُوعِ فَعَلَايَهُ إِذَا تَوُفِّيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَوْهُوبِ مِنْ وَرَثَتِهِ كَذَلِكَ إِذَا تَوُفِّيَ الْوَاهِبُ فَلَيْسَ لِلْوَارِثَتِهِ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَوْهُوبِ أَيَّ أَنْ وَفَاةَ الْوَاهِبِ مَانِعَةٌ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ أَيَّ يَبْطُلُ

بِوَفَاةِ الْوَاهِبِ خِيَارُ فَسُخِمَ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْخِيَارُ
 الْمَذْكُورُ عِبَارَةً عَنْ الْوَصْفِ فَلَا يُورَثُ كَخِيَارِ الرَّؤُوفَةِ
 وَالشَّرْطِ . كَمَا أَنَّهُ قَدْ شَرَعَ الشَّارِعُ الرَّجُوعَ عَنْ الْهَيْبَةِ
 لِلْوَاهِبِ وَلَمْ يَكُنْ وَارِثُهُ لَيْسَ بِوَاهِبٍ كَانَتْ وَفَاةُ الْمُؤَوَّهِي
 لَهُ مَانِعَةً لِلرَّجُوعِ ; لِأَنَّهُ بِوَفَاةِ الْمُؤَوَّهِي لَهُ يَنْتَقِلُ
 الْمِلْكُ إِلَى وَرَثَتِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ الْوَاهِبِ وَلَمْ يَكُنْ
 لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنْ الْهَيْبَةِ فِي حَالَةِ انْتِقَالِ مِلْكِيَّةِ
 الْمُؤَوَّهِي لِأَخَرٍ فِي حَيَاةِ الْمُؤَوَّهِي لَهُ فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي
 حَالَةِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَى الْوَرَثَةِ بِوَفَاةِ الْمُؤَوَّهِي لَهُ وَلِأَنَّ
 تَبَدُّلَ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الْعَيْنِ فَيَصِيرُ
 الْمُؤَوَّهِي عَيْنًا أُخْرَى بِانْتِقَالِهِ إِلَى الْوَرَثَةِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
 (98) (الزَّيْلَعِي) . سُؤَالُ : كَانَ يَكْفِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي هَذِهِ
 الْمَادَّةِ أَنْ وَفَاةَ الْوَاهِبِ مَانِعَةٌ مِنَ الرَّجُوعِ ; لِأَنَّهُ يَدْخُلُ
 فِي الْمَادَّةِ (870) كَوْنُ وَفَاةِ الْمُؤَوَّهِي لَهُ مَانِعَةً مِنَ الرَّجُوعِ
 وَلِذَلِكَ كَانَ لَا حَاجَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ حَيْثُ إِنََّّهُ
 بِوَفَاةِ الْمُؤَوَّهِي لَهُ يَخْرُجُ الْمِلْكُ مِنْ الْمُؤَوَّهِي لَهُ وَيَنْتَقِلُ
 إِلَى الْوَرَثَةِ . الْجَوَابُ : لَمْ يَكُنْ الْمُؤَوَّهِي فِي حُكْمِ الْحَيِّ فِي
 الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ
 وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ فَلَا تَنْتَقِلُ الْأَمْوَالُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِذَلِكَ (
 الْقُحْتُبَانِي) إِذْ رُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ الْهَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ
 فَكَانَ النَّصُّ صَرِيحًا عَلَى الْمَوْتِ أَوْ لَى (الطَّحْطَاوِي) . * * * * *
 - (الْمَادَّةُ 873) إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ لِلْمَدْيُونِ فَلَيْسَ لَهُ
 الرَّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ اُنْظُرْ